علّة تحريم الرّبا
وصلتها بوظيفة النقد

دكتور حسن الشافعي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

تتميز فكرة هذا البحث بالأصالة والتجديد . أما الأصالة فإنها تبدو فى الحفاظ على مناهج السلف من الفقهاء ، والتمسك بما توصاوا إليه من حقائق ، والتشبث بجوهر ثمرات أفكارهم ، والتسليم لهم بالريادة فى صدق وإخلاص .

وأما التجديد فيبدو فى الاستيعاب الواعى لمقاصد السلف الصالح فى عطائهم المبارك ، وتلقى هذه المبادرات والاسترسال بها فى خضم مشاكل العصر دون سلبية أو جمود .

ولقد كان فى موضوع البحث نظرة جديدة فى علل تحريم الربا على ضوء المنهاج الأصيل المتجدد ، الذى حفظ لآراء الأئمة من الفقهاء مكانها الرفيع ، واستولد منها — فى نفس الوقت — الثمرات الفكرية الرائعة التى انقدح فى ذهن مؤلفنا أنها الحق .

بقى أن أقول :

إن العلماء الصادقين لا يعرفون الاستعلاء أو الغرور ، ومن هنا فقد طلب إلى الأستاذ الدكتور حسن العنانى مؤلف هذا البحث أن يوضع بحثه قبل طبعه بين يدى الثقات من المتخصصين فى الشريعة والاقتصاد . ولكنى آثرت أن تكون الدائرة أوسع ، خصوصاً وأنى نظرت فى هذا البحث فوجدت كل علة من العلل التى ذكرها الأئمة فى تحريم الربا باقية على جوهرها وأن الإضافات الجديدة كانت فيما وراءها من مقاصد فاقتنعت أن الأمر لا يحتاج إلى مثل هذا التحفظ الذى ذهب إليه مؤلفنا الكريم .

غاية ما فى الأمر ، أن جدة النظرة وانفراد المؤلف بها هى التى حدت به إلى هذا التحفظ تقديراً لمسئولية الكلمة وأمانتها . وأياً ما كان الأمر فإن الثقات من أهل التخصص مدعوون بإلحاح للإدلاء بآرائهم فى هذا الموضوع الحيوى الذى يسعد مركز البحوث بالمعهد الدولى للبنوك والاقتصاد الإسلامى أن يقدمه فى ثقة واعتزاز .

والله وحده ولى التوفيق ؟

(دكتور أحمد النجار)

مدير المعهد

والأمين العام للاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين .

أما بعـد :

فإن أبرز الظواهر وضوحاً فى مقام التفريق بين الاقتصاد الإسلامى والاقتصاد الوضعى هى ظاهرة الربا منعاً وإباحة . وقد نجحت نصوص الوحى الحاسمة فى إبقاء الوازع الدينى فى قلب كل مسلم مشحوناً بمشاعر الحذر والتحفظ الشديد الذى قد يصل إلى درجة التقزز والاشمئزاز والنفور من الربا والمرابين . وهذا وحده كاف فى أن يضفى على هذه الظاهرة قدراً من الأهمية البالغة يدعونا إلى إجراء المزيد من الدراسات والبحوث حولها ، حتى يكتسب هذا الوازع حظه من العلم والمعرفة .

والسبيل الأمثل لأى دراسة جادة هو استقاء المعلومات من مصادرها الأصيلة ، والمصدران الأساسيان هما القرآن الكريم والسنة المطهرة ، فلنبدأ بذكر الآيات والأحاديث التى تحدثت عن الربا .

التمهيد لتحريم الربا وادلته «القرآن الكريم»

لقد حرص الوحى على تهيئة النفوس إلى تحريم الربا عن طريق التمهيد :

أولا : بالتنفير منه والتبغيض فيه .

قال تعالى : « **وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون** »[1].

ولا يخفى أن هذه الآية نزلت قبل تحريم الربا . غير أن الحكم فيها على أن قصد زيادة المال بهذا الأسلوب من الناس لا يؤدى إلى زيادته عند الله . ثم المقابلة بين هذا الأسلوب وبين قصد وجه الله بالزكاة التى تؤدى للزيادة عند الله . . كل ذلك يترك انطباعاته عن الربا فى عقل المؤمن وقلبه باعتبار الربا شيئاً مضاداً لمعانى الفطرة المستقيمة التى يرضى عنها الله .

---

(١) الروم : ٣٩

ثانياً : سلك القرآن فى التمهيد لتحريم الربا مسلكاً آخر حيث ذكر أوصاف اليهود التى استوجبوا من أجلها عقاب الله . وجعل أخذهم للربا من أوصافهم التى تذكر جنباً إلى جنب مع وصف الظلم والصد عن سبيل الله وأكل أموال الناس بالباطل ، مع بيان أن الله قد نهاهم عن أكل الربا .

قال تعالى :

« فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً »(١) .

ثم نزل قوله تعالى :

« يأيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوا النار التى أعدت للكافرين وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون »(٢) .

وأخيراً : كان الموقف الحاسم بالأسلوب الذى لم يأت مثله فى القرآن الكريم تحريماً ووعيداً وتهديداً حيث كان آخر ما نزل فى حظر الربا ومنعه . وذلك فى قوله تعالى : **« الذين يأكلون الربا**

---

(١) النساء : ١٦٠ — ١٦١

(٢) آل عمران : ١٣٠ — ١٣٢

لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخطبه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ، يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لايحب كل كفار أثيم . إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون »[1] .

الأحاديث النبوية الشريفة

أما الأحاديث النبوية الصحيحة التى تعرضت للموضوع فكثيرة ، ونظراً لكثرتها فسنكتفى بذكر بعضها . ومن الأحاديث المتفق عليها قوله صلى الله عليه وسلم : « **الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يداً بيد ، فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد** »[2] .

---

(١) بقرة : ٢٧٥ — ٢٧٩

(٢) رواه أحمد والبخارى ومسلم وبقية السنة .

قوله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع :

« ألا إن كل ربا موضوع ، وإن أول ربا أضعه ربانا ربا عباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله »[١] .

ذكره القرطبى عند تفسيره لقوله تعالى : **« وأحل الله البيع وحرم الربا »** .

ثم علق عليه فقال : بدأ صلى الله عليه وسلم بعمه وأخص الناس به ؛ وهذا من سنن العدل للإمام أن يفيض العدل على نفسه وخاصته ، فيستفيض حينئذ فى الناس [٢] .

وعن أبى سعيد الخدرى قال : **« جاء بلال بتمر برنى — أى تمر منسوب إلى مكان معروف بجودة تمره — فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أين هذا ؟ فقال بلال : من تمر عندنا ردىء فبعت منه صاعين بصاع . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا** [٣] .

---

(١) تفسير القرطبى جـ٢ ص ١١٦٤ .

(٢) تفسير القرطبى جـ٣ ص ١١٦٤ .

(٣) رواه الإمام مسلم .

حكم الربا

١ — قال تعالى : « **وأحل الله البيع وحرم الربا** » فالربا حرام .

٢ — وهى حرمة مشددة تستوجب الخلود فى النار بنص القرآن ، قال تعالى : « **ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون** » .

٣ — وهذه الحرمة للربا مصحوبة بمحق البركة من المال . قال تعالى : « **يمحق الله الربا ، ويربى الصدقات** » .

٤ — وتقتضى حرمان المرابى من حب الله مع إلحاقه بالكافرين والآثمين قال تعالى : « **والله لايحب كل كفار أثيم** » .

٥ — كما تؤذن بحرب المرابى من الله ورسوله . قال تعالى : « **فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله** » .

٦ — ويقتل مرتداً من أصر على نفى الحرمة عن الربا ، ويقاتل من أصر عليه ممتنعاً بقوة حتى لو اعترف بحرمته ويعذر إذا كان المصر على فعله مقدوراً عليه ، وغنى عن البيان أن المسئول عن تطبيق هذه الأحكام الرادعة هو ولى الأمر .

٧ — كما يترتب على تحريم الربا فساد العقود التى تبرم على أساسه[١] .

تعريف الربا

الربا فى اللغة :

يقصد منه الزيادة . جاء فى القاموس « ربا ربواً ، زاد ونما . والرابية الزائدة ، والربوة ما ارتفع من الأرض .

---

(١) اتفق علماء مؤتمر البحوث الإسلامية الثانى فى شأن المعاملات المصرفية حيث قرروا ما يلى :

(أ) الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق فى ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكى ، وما يسمى بالقرض الإنتاجى ، لأن نصوص الكتاب والسنة فى مجموعها قاطعة فى تحريم النوعين .

(ب) كثير الربا وقليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح فى قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة » .

(جـ) الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا محرم كذلك ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة — والضرورة محددة فى حديث شريف — أن يجىء الصبوح والغبوق ولا تجد ما تأكله .

وورد هذا المعنى اللغوى فى استعمالات القرآن الكريم فى مثل قوله تعالى : « **ويربى الصدقات**»[١] وقوله تعالى : « **فعصوا رسول ربهم فأخذهم أخذة رابية** »[٢] أى زائدة . وقوله تعالى: « **وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت** »[٣] أى زادت ، إلى غير ذلك من الآيات .

الربا فى الشرع :

وهو فى الشرع « الزيادة على أصل المال من غير تبايع »[٤] . وهوأيضاً : « فضل مال لا يقابله عوض فى معاوضة مال بمال »[٥] والسبب فى وجود أكثر من تعريف للربا فى الاصطلاح عدة أمور ، منها :

١ — أن الربا يدخل فى تكييفه عنصران . أحدهما زمنى وهو تأخير السداد لما فى الذمة نظير زيادة عن هذا التأخير . ويسمى هذا النوع « ربا النسيئة » لأن النسيئة فى اللغة التأخير والتأجيل .

---

(١) البقرة : ٢٧٦

(٢) الحاقة : ١٠

(٣) الحج : ٥

(٤) الموسوعة العلمية والعملية لبنوك الإسلامية جـ٣ ص١٢٣ .

(٥) الموسوعة العلمية والعملية لبنوك الإسلامية جـ٣ ص١٢٣ .

وثانى العنصرين « الزيادة » التى قد تستقل عن التأخير فتسمى ربا الفضل . لذا كان هناك ربا النسيئة ويغلب فى الديون وهو ما ذكر فى القرآن صراحة وإن كان لا يخلو من عنصر الزيادة ، كما كان هناك ربا الفضل وهو الذى تعرضت السنة إلى بيانه وهو قد يستقل عن التأخير وقد يأتى مصاحباً له .

٢ ــ محاولة الاستيعاب لجميع المعانى الاصطلاحية للربا لتكون التعاريف جامعة لها .

٣ ــ هناك اتجاهات لذكر تعاريف متخصصة لكل من ربا النسيئة وربا الفضل . مثال ذلك تعريفهم لربا النسيئة بأنه : « الزيادة المشروطة على الدين مقابل الأجل » وأولى بهذا التعريف أن يقال إنه تعريف ربا الدين لدخول عنصر الفضل أى الزيادة فيه . وتعريفهم ربا الفضل بأنه :

« زيادة عين مال شرطت فى عقد البيع على المعيار الشرعى وهو الكيل أو الوزن فى الجنس »[1] ولا يخفى أن الشىء قد يدخل فيه . ومما تجدر الإشارة إليه أن تسمية كل من الفضل والنسيئة ربا تسمية توقيفية فقد أطلق الرسول صلى الله عليه وسلم فى حديث الأصناف الستة الربا على الفضل فقال :

---

(١) مجلة إدارة قضايا الحكومة العدد الثالث ــ السنة الخامسة عشرة ــ دراسة عن الربا للدكتور ــ محمد عبد البر المستشار بالاستئناف .

« والفضل ربا » وقال فى حديث رواه أسامة عن النسيئة »: « إنما الربا فى النسيئة » بيد أن هذه مجرد تسميات . وليست تعريفات ولا تقسيمات . فالأمر سهل ويسير إذ الفضل هو الزيادة . والنسيئة هى التأخير والتأجيل . والذى نتكلم فيه هو تحرير توجيهات المتأخرين وشروحهم لتعريفات المتقدمين وتقسيماتهم .

وكان أولى بهذه التعاريف المتخصصة أن تراعى الزاوية التى كانت ملحوظة عند تخصيصها بالتعريف . ويتضح من استعراض بعض هذه التعاريف الاتجاهات المذهبية التى كانت وراءها . ومنها يتبين أن الفقهاء كانوا يدورون بهذه التعاريف حول العلة القاضية بالتحريم فى الربا . وهذه العلل من أهم الأمور التى يجب أن يهتم بها الدارسون لأنها تضع كثيراً من النقاط فوق الحروف وتفتح مجالا معتبراً أمام الاجتهاد فى قضايا العصر .

لذا سنفرد لهذه العلل جانباً تطبيقياً فى عملية الاستنباط من آراء الفقهاء فيها بعد الخلوص من توضيح أثرها على التعاريف ،مكتفين الآن منها بهذه الزاوية التى نتناولها بالحديث .

فمثلا إذا كان الأحناف يعرفون ربا الفضل بأنه « زيادة عين مال شرطت فى عقد البيع على المعيار الشرعى ،وهو الكيل أو الوزن فى

الجنس » فإن الشافعية يعرفونه بأنه : « زيادة مطاقة فى المطعوم خاصة عند اتحاد الجنس خاصة » .

ومن هنا يتضح أن تركيز الأحناف كان على العلة المعتبرة عندهم وهى الكيل أو الوزن فى الجنس ، بينما ركز الشافعية على كون المطعومات متحدة الجنس وهو ما يعتبرونه علة التحريم ، لكن كلا التعريفين عندهما — الأحناف والشافعية — لا يفصل أو يميز حالة دخول عنصر النسيئة على المكيلات والموزونات والمطعومات مع أنها لو دخلت — وكثيراً ما تدخل — فهى من حيث الاصطلاح العام لا تنفى أن يندرج الفضل معها تحت اسم « ربا النسيئة »[1] ذلك أن ربا النسيئة عند الحنفية هو : « فضل الحاول على الأجل ، وفضل العين على الدين فى المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس ، أو فى غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس »

وعند الشافعية هو : « فضل الحاول على الأجل فى المطعومات والأثمان خاصة » كما ذكره الكاسانى فى البدائع .

(١) فى الاصطلاح العام يسمى ربا « النسيئة » ربا « الدين » أو ربا « الجاهلية » أو ربا « القرآن » بمعنى أن آيات الربا فى القرآن ألصق به ، أما ربا « الفضل » فيسمى ربا « النقد » بمعنى الحلول ، ويطلقون عليه ربا « السنة » بمعنى أن الأحاديث النبوية هى التى تولت بيانه وتوضيحه ، ثم يعودون فيقسمون ربا « السنة » إلى « ربا فضل » وربا « نسيئة » كما يسمى ربا « السنة » أيضاً ربا « البيوع » فى مقابلة ربا « الدين » .

ومن الوهلة الأولى حين النظر فى التعريفين لربا النسيئة عند الأحناف والشافعية نلاحظ بسهولة ويسر أن ربا الفضل موجود فى صلب وفى صدر تعريف ربا النسيئة وذلك ما أردنا أن نلفت النظر إليه ، حيث كان تركيز الفقهاء الحقيقى — والذى يجب أن يحظى بالأهمية البالغة لدى الباحثين — كان يدور حول علة التحريم فى الربويات وهى مناط القياس عليها والإفادة منها .

وهذه نبذة موجزة عن العلة والقياس ، ثم بيان لاتجاهات الفقهاء وآرائهم فى علة حكم الربا التى يقاس عليها ، وأخيراً أهم ما يستفاد من هذه العلل التى نظر إليها الفقهاء نظرة لها اعتبارها .

(أ) العلة والقياس

العلة ركن من أركان القياس . والقياس دليل شرعى تثبت به الأحكام . وتعريف القياس هو :

« مساواة أمر لأمر آخر فى الحكم الثابت له ، لاشتراكهما فى علة الحكم » .

وتعريف القياس كعمل تطبيقى « إلحاق أمر بأمر آخر فى الحكم الثابت له لاشتراكهما فى علة الحكم » .

وإذن فأركان القياس أربعة :

١ ــ الأصل وهو الأمر المقيس عليه .

٢ ــ الفرع وهو الأمر المقيس على الأصل .

٣ ــ الحكم الوارد فى الأصل والذى يراد نقله للفرع الذى يشبه الأصل .

٤ ــ العلة التى انبنى عليها تشريع الحكم فى الأصل ويتساوى الفرع معه فيها .

وتوضيح ذلك أن الخمر مثلا عند الأحناف[1] عصير العنب غير المطبوخ إذا ترك حتى غلا واشتد وقذف بزبده أى رغوته ، فشربه حرام ، لعلة الإسكار فيقيسون عليه كل عصير أو نبيذ تحققت فيه هذه الأوصاف . وتكون أركان القياس فى هذا المثال على المذهب الحنفى هى :

١ ــ عصير العنب غير المطبوخ المختمر المسكر وهو الأصل .

٢ ــ أى عصير لغير العنب غير المطبوخ المختمر المسكر وهو الفرع .

---

(١) يرى غير الأحناف أن كلمة الخمر تعنى فى كل ما يسكر دون حاجة إلى قياس .

٣ — الحكم بالحرمة الوارد فى الأصل .

٤ — العلة المشتركة وهى الإسكار .

وإذن فتعريف العلة هو : « وصف ظاهر منضبط متعد — أى من الأصل للفرع — مناسب للحكم » .

فالعلة « وصف ظاهر » يمكن التحقق من وجوده وعدمه وعليه فلا يصح التعليل بالأوصاف الخفية .

وهو : « وصف منضبط » أى له حدود معينة لا تتفاوت تفاوتاً جوهرياً من حيث وجودها فى الأصل والفرع . وهو أيضاً « وصف متعد » أى غير قاصر على الأمر الأصلى . وهذا الوصف يجب أن يكون « مناسباً » أى ملائماً لتشريع الحكم . فلا يصح التعليل بالوصف الطردى الذى تصادف وجوده فى الأمر الأصلى دون أن يكون له دخل فى تشريع الحكم .

على أن علة الحكم قد تفهم من النص فيما صريحاً وقاطعاً مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « **كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى من أجل الدافة**[1] **التى دفت فكلوا وادخروا** » وقوله صلى الله عليه

(١) الدافة الصيوف الذين قدموا المدينة أيام التشريق مأخوذة من الدفيف وهو السير اللين .

وسلم : « **إنما جعل الاستئذان لأجل البصر** » . فقوله فى الحديث الأول « من أجل » وفى الحديث الثانى : « لأجل » صريح فى ذكر علة الحكم بل وقطعى الدلالة عليها .

وقد يكون النص على العلة صريحاً ولكنه غير قاطع فى الدلالة عليها مثل قوله تعالى :

« **أقم الصلاة لدلوك الشمس** » فمع أن اللام صريحة فى التعليل إلا أنها ليست قطعية لاحتمال أن تكون اللام مستعملة فى التوقيت .

وقد يدل النص على العلة إيماء وإشارة لترتيب الحكم على وصف معين مثل قوله « **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** » فإنه يشير إلى أن علة القطع هى السرقة .

وقد يدل الإجماع على العلة كإجماع المجتهدين على أن الصغر علة لثبوت الولاية على المال المملوك للصغير فيمكن قياس الولاية فى أمر زواجه عليها .

وقد تفهم العلة من المناسبة ، ومعناها أن يكون بين الوصف والحكم ملاءمة يظهر فيها جلب مصلحة أو درء مفسدة فولاية الأب تزويج بنته الصغيرة البكر حكم لم تذكر النصوص ولا الإجماع علة ثبوته . وهنا يبحث العقل فى الأوصاف الموجودة فى محل الحكم

ليتعرف منها على الوصف المناسب ، وفى محل الحكم وهو (البنت) وصفان : البكارة والصغر ، ولا شك أن صغر السن هو الوصف الأنسب لثبوت ولاية الأب لأن الصغر هو سبب العجز عن إدراك المصلحة فيكون الصغر هو العلة وقد يذهب البعض إلى أن البكارة وصف مناسب من حيث أن البكر لا خبرة لها بشئون الزواج فتكون البكارة هى العلة . وهذا مجال تختلف فيه وجهات نظر العلماء ، كما سنرى ذلك فى موضوع الربا عند فهم العلة من المناسبة .

والوصول إلى العلة عن طريق المفاضلة بين الأوصاف المناسبة للحكم يسمى فى الاصطلاح عند الأصوليين تخريج المناط .

تخريج المناط (١)

تعرف على العلة بالمناسبة عند حكم النص أو الإجماع عليها يسمى كما ذكرنا بتخريج المناط ، ولهذه العملية الاستنباطية أسلوب فنى محدد يعتمد على السبر (٢) والتقسيم للأوصاف حيث يحصر

---

(١) مناط الشىء : متعلقه وبعده الحقيقى ، يقال : هو منى مناط الثريا أى فى بعد .

(٢) السبر : الوصول إلى العمق : يقال : سبر الجرح أى نظر ما غوره وعمقه ، وكل من رويته فقد سبرته .

المستنبط الأوصاف الموجودة فى الأصل الذى ورد فيه الحكم ثم يقسم الأوصاف ويردد العلة بينها حتى يظهر له بطلان بعضها فيستبعده ، وصلاحية البعض الآخر فيستبقيه ثم يسبر الأوصاف التى استبقاها ليختبر صلاحيتها للتعليل ومناسبتها لتشريع الحكم مفاضلا بينها حتى يصل إلى اختيار الوصف المناسب .

تنقيح المناط

وهناك اصطلاح آخر يتعلق بالنظر فى الأوصاف يسمى بتنقيح المناط ، لكن التنقيح للمناط يكون فى حالة دلالة النص على العلة إجمالا بطريق الإيماء والإشارة من غير تحديد وصف معين للعلية من بين الأوصاف التى اشتمل عليها النص . ومهمة المستنبط فيما يسمى بتنقيح المناط هى تهذيب أو تخليص العلة من بين الأوصاف التى اقترنت بها وليس لها مدخل فى العلية .

تحقيق المناط

أما التحقق من وجود العلة فى الفرع الذى يراد إلحاقه بالأصل فى حكمه فيسمى تحقيق المناط .

الفرق بين العلة والحكمة

إتماماً للفائدة نذكر أن العلة غير الحكمة. فالعلة كما عرفنا وصف ظاهر منضبط متعد مناسب للحكم ، أما الحكمة فهى الباعث على تشريع الحكم والغاية المقصودة منه جلباً لمصلحة أو درءاً لمفسده أو رفعاً لحرج .

وإلقاء الضوء على هذه المصطلحات له أهمية بالغة فى دراستنا لعلة تحريم الربا إن شاء الله .

(ب) العلة فى تحريم الربا

كما يراها مشاهير الفقهاء

مع أن العلة وصف ظاهر منضبط متعد — أى يتعدى وينتقل إلى شىء يشبه ما ورد النص فيه — مناسب للحكم ، فقد اختلف جمهور الفقهاء فى أصناف الأموال التى يمكن إلحاقها بالأصناف المذكورة صراحة فى النصوص ، وما من شك أن هذا الاختلاف كان نتيجة مباشرة لاختلافهم فى تحديد العلة .

ولتوضيح ذلك نستعرض أراء الفقهاء .

رأى الأحناف :

يرى الأحناف أن العلة فى الأصناف الستة الوزن أو الكيل واتحاد الجنس . فعلة الوزن تتوفر فى الذهب والفضة ، وعلة الكيل تتوفر فى القمح والشعير والتمر والملح ، مع الاتحاد فى الجنس فى ربا الفضل بين البدلين . بمعنى أن العلة تتكون من أمرين : القدر ، والجنس . أما فى ربا النساء فالعلة إما الكيل أو الوزن أو اتحاد الجنس بمعنى أن العلة فى ربا النساء ليست مركبة بل تتحقق بالقدر وحده وهو الكيل أو الوزن ، وبالجنس وحده . على عكس ربا الفضل الذى يجب أن تتركب العلة فيه من القدر والجنس معاً .

رأى المالكية :

يرى المالكية أن العلة فى الذهب والفضة هى الثمنية أى كونهما أثماناً . وفى القمح والشعير والملح والتمر الاقتيات[1] والادخار أى أن العلة مركبة منهما مع اتحاد الجنس . وكلمة الاقتيات تعنى ما يقيم بنية الإنسان عند الاقتصار عليه . وكلمة الادخار تعنى أن المقتات لا يفسد بتأخيره .

---

(١) يجرى مجرى معنى الاقتيات ما لا يتم الانتفاع بالطعام إلا به كالملح والتوابل من فلفل ونحوه .

رأى الحنابلة :

ويرى الحنابلة أن العلة فى الذهب والفضة كونهما جنس الأثمان. وأن العلة فى القمح والشعير والتمر والملح كونها مطعومة بشرط أن تكون موزونة أو مكيلة .

رأى الشافعيـــة :

ويرى الشافعية فى القديم ما يراه الحنابلة من الرأى الذى أسلفناه لهم سواء بسواء ، ولكن الشافعية فى الجديد يرون أن العلة فى الذهب والفضة كونهما جنس الأثمان كقول مالك وأحمد ويرون العلة فى القمح والشعير والتمر والملح اتحاد الجنس وكونها مطعومة فحسب .

تصفية للعلل التى اتفقوا عليها أو اختلفوا فيها

والخلاصة أن النتائج كانت على الوجه التالى :

١ — اتفق الأئمة الثلاثة : (أحمد ومالك والشافعى) صراحة على أن العلة فى الذهب والفضة كونهما جنس الأثمان .

٢ — واتفق الأئمة الثلاثة : (أبو حنيفة وأحمد والشافعى فى القديم) على أن العلة فى القمح والشعير والتمر والملح هى الوزن أو الكيل مع اشتراط كونها مطعومة عند الشافعى وأحمد .

٣ ــ انفرد الإمام أبو حنيفة عن الأئمة الثلاثة فى علة الذهب والفضة حيث اعتبر العلة فيهما الوزن وليس الثمنية . واعتبر العلة فى القمح والشعير والتمر والملح الكيل مع اتحاد الجنس فى الجميع .

٤ ــ انفرد الإمام مالك فى أن علة القمح والشعير والتمر والملح هى الاقتيات والادخار مع اتحاد الجنس .

٥ ــ انفرد الشافعى فى الجديد بأن العلة فى القمح والشعير والتمر والملح كونها مطعومة فقط دون اشتراط كيل أو غيره سوى اتحاد الجنس .

(ج) خطوة تطبيقية للنظر فى هذه العلل

أول خطوة ينبغى أن نتعرف عليها أن نستوثق من مصادر هذه العلل . هل أخذت من النص الصريح القاطع فى دلالته ؟ أو من نص صريح ولكنه غير قاطع فى الدلالة على العلة ؟ أو من نص يدل على العلة بالإيماء والإشارة ؟ أو من الإجماع ؟ أو استنبطت العلة من المناسبة ؟

وهذه الخطوة ضرورية ، لأن مدى حرية النظر فى العلل مرتبط بمستوى المصدر الذى أخذت العلة منه ، وقد سبق أن عرفنا أن « تخريج المناط » أى التعرف على العلة بالأسلوب الفنى الذى أسلفنا ذكره ونعنى به السبر والتقسيم للأوصاف لا يكون مع النص الصريح

القطعى الدلالة على العلة ، وإنما يكون فى حالة الكشف عن العلة بالمناسبة والملاءمة للتشريع .

كما نود أن نكون على ذكر من عملية « تنقيح المناط » التى تكون حرية النظر فى العلل بها بصورة أضيق . ذلك أن العلة فى حالة « تنقيح المناط » تكون مأخوذة من نص دل عليها إجمالا بطريق الإيماء والإشارة من غير تحديد وصف معين من عدة أوصاف أوردها النص . ومهمة الباحث هنا فى تنقيح المناط تنحصر فى التخليص والتهذيب للعلة من بين سائر هذه الأوصاف الواردة فى النص.

ونحن حين ننظر فى علل تحريم الربا نتحفظ بوضوح فنقول : إن الموقع الذى نبذل هذه المحاولة من خلاله هو موقف المتطلع إلى استكناه جهود السابقين الذين يشرف أى باحث معاصر أن يستوعب بعمق ما خلفوه لنا من تراث يكفى لحل مشاكلنا المعاصرة فى إطار الإسلام الحنيف . ومن هنا فسوف يكون موقعنا من النظر فى العلل حول « تنقيح المناط » وعلى هامشه ومشارفه ، وعملنا فيها مجرد اقتراب من التخليص والتهذيب . فالسبر والتقسيم ليس مطلقاً فى استبعاد علل واستبقاء أخرى ، ذلك أننا ملتزمون التزاماً مبدئياً بما وصل إليه أئمتنا الأقدمون .

وهذا جدول يلقى بعض الضوء على ما استندوا إليه فى مأخذهم لعلة تحريم الربا :

أصناف الأموال	أسماء الأئمة	العلة	أمثلة من الأدلة عند الأحناف
الذهب والفضة	أحمد ومالك والشافعي أبو حنيفة	الثمنية + اتحاد الجنس الوزن	أخذ من الحديث : «فإذا اختلفت الأصناف» أخذ من الحديث : « ... مثلا بمثل » .
القمح والشعير والتمر والملح	أبو حنيفة وأحمد والشافعي	الوزن أو الكيل مع اتحاد الجنس	
	أحمد والشافعي في القديم	+كونها مطعومة	
	الشافعي في الجديد	مطعومة فقط مع اتحاد الجنس	
	مالك	الاقتيات والادخار + اتحاد الجنس	

ومن النظر فى هذا الجدول تبدو لنا ثلاث ملاحظات :

أولا : تعدد العلل كالثمنية ، والوزن والكيل . واتحاد الجنس ، والطعم ، والاقتيات والادخار ، وهذا يعنى كثرة الأوصاف المعتبرة .

ثانياً : اختلاف العلماء فى هذه العلل ، وهذا يعنى أن دلالة النص على ليست قطعية .

ثالثاً : التماس العلل من بعض النصوص ، وهذا يعنى الالتزام بالانتقاء من بين هذه العلل .

والمحصلة العملية لهذه الملاحظات الثلاث تضع مهمة الباحث الذى ينظر فى هذه العلل — بناء على ما قدمنا من معلومات أصولية — فى موقع المشاركة مع الباحثين المعاصرين فى اقتفاء آثار فقهائنا القدامى فى نظرتهم لهذه العلل تحت ما يسمى اصطلاحياً « بتنقيح المناط » ونقصد به هنا تخليص العلة الحقيقية من بين هذه الأوصاف وهو ما سبق أن صنعه أسلافنا العظام ، وقد يبدو هنا سؤال يقول : وما هو دورنا إذن من بحث هذا الموضوع فى إطار قضايا العصر ؟

والجواب : إن دورنا على وجه التحديد ينحصر فى استجلاء هذه العلل باعتبارها أوصافاً ظاهرة منضبطة الوجه الدقيق المناسب

والملائم للتشريع . ذلك أن مشاكل الحياة المعاصرة قد كشفت أن هذه العلل كظواهر ثابتة صالحة للقياس يكمن وراءها تعليل معتبر تتفق هذه الأوصاف وتلك العلل جميعها فى الإشارة إليه .

بل إن هذا التعليل موضوع بين هذه العلل موضع الاعتبار وفى مقدمتها ونرى أن بقية العلل ترجع إليه .

اندماج العلل فى علة واحدة

وللدخول المباشر فى الموضوع نقول :

إن مجموعة الأوصاف أو العلل التى دارت عليها آراء الفقهاء ، وتأسست عليها اتجاهاتهم تنحصر باختصار فى كل من :

١ ــ الثمنية .

٢ ــ الكيل .

٣ ــ الوزن .

٤ ــ الاقتيات .

٥ ــ الادخار .

٦ ــ اتحاد الجنس .

٧ ــ كونها مطعومة .

وعلى ضوء السبر والتقسيم لهذه الأوصاف ، نذكر بصفة مبدئية الملحظ الذى اقتنعنا به .

فمن جهة الإحصاء نرى أن أئمة الفقه قد وضعوا أيدينا على سبع صفات . ومن جهة التقسيم أصبح لدينا اقتناع بأن خمسة من هذه الأوصاف يمكن بالسبر والتحليل دمجها فى وصف واحد بشكل مباشر ذلك هو وصف الثمنية ، كما نجد وصفاً واحداً من هذه الأوصاف مكملا عاماً فى كل وصف وهو وصف اتحاد الجنس بمعنى أنه لا ينال من قوة الأوصاف الخمسة كأغلبية فى دلالتها على الاندماج فى علة واحدة . ويبقى من جهة التقسيم الوصف الأخير من الأوصاف السبعة وهو وصف الطعم الذى انفرد الشافعى بتقريره فى الجديد مستقلا . لكن الشافعى نفسه حين ذكره فى القديم ذكره مقروناً بوصفى الكيل والوزن . وسوف يتبين لنا بعد هذا العرض المبدئى وعند المناقشة التفصيلية أن هذا الوصف الأخير لن يؤثر على الملحظ الذى ذهبنا إليه لسببين : أولهما أنه رأى انفرد به الإمام الشافعى وحده . وثانيهما أنه حين نشأ عند الشافعى كان مصاحباً للوزن والكيل أى أنه كان مندمجاً مع الأوصاف التى نقول باندماجها .

على أن القول باندماج هذه الأوصاف لا يعنى إطلاقا من قريب أو بعيد إلغاء الأوصاف التى نقول بدمجها ، فذلك أمر غير وارد البتة لسببين :

أولهما : أنها أوصاف تمت بصلة ما إلى النصوص التوقيفية ، وهذا يجعل (تنقيح المناط) أمراً محصوراً فى نطاقها .

وثانيهما : أن الذين قاموا بإحصاء هذه الأوصاف أئمة وقمم وأعلام وهامات ، تستمد آراؤهم مكانتها والثقة بها من رفيع أقدارهم ولقد كان اجتهادهم موضع القبول من الأمة ممثلة فى علمائها الذين وهبوا اعمارهم وحياتهم فى خدمة علوم الدين فى سائر العصور .

وكل ما نعنيه من مسألة اندماج العلل فى علة واحدة أن تكون دلالة هذه الأوصاف وتلك العلل مفضية جميعها إلى وصف الثمنية باعتباره الوصف الأنسب والأكثر ملاءمة لتحريم الربا . مع بقاء كل علة على حالها باعتبارها الدال على وصف الثمنية ، كما سيأتى بيانه إن شاء الله .

مناقشة هذه العلل السبع

أولا : علة الثمنية :

روى محمد عن أبى حنيفة عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

الذهب بالذهب ، مثل بمثل ، يداً بيد ، والفضل ربا .
والفضة بالفضة ، مثلا بمثل ، يداً بيد ، والفضل ربا .
والحنطة بالحنطة ، مثلا بمثل ، يداً بيد ، والفضل ربا .
والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يداً بيد ، والفضل ربا .
والشعير بالشعير ، مثلا بمثل ، يداً بيد ، والفضل ربا .
والتمر بالتمر ، مثلا بمثل ، يداً بيد ، والفضل ربا .
فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد

ويتضح من هذه الأحاديث أن الأصناف المذكورة فيها إنما كانت فى إطار البيوع وطبيعتها .

---

(١) هكذا فى "رخصى" المبسوط ص١٢ ، ١١٠ وقال ، وهذا حديث مشهور تلقته الأمة بالقبول والعمل به ... ومثله حجة فى الأحكام تجوز به الزيادة على الكتاب عندنا .

وقد اختلفت بعض ألفاظ هذه الرواية فروى ، مثل بمثل ويد بيد ، كما ذكرها ابن الهمام فى فتح القدير ٥ : ٢٧٤ وما بعدها . الطبعة الأولى الأميرية . وهناك أحاديث أخرى ذكرها الكاسانى فى البدائع ٥ : ١٨٣ والزيلعى فى تبيين الحقائق ٤ : ١٨٥ وابن نجيم فى البحر ٦ : ١٢٧ والشوكانى فى نيل الأوطار ٥ : ١٦١ — ١٦٤ وفى بعض روايات الحديث : ، الذهب بالذهب ، أى ، بيعوا الذهب بالذهب ، أو ، بيع الذهب بالذهب ، على رواية ، مثل بمثل يد بيد ، بالرفع .

وهذه النصوص وما بعدها من عمل الدكتور محمد زكى عبد البر وكتاباته رائعة عن ربا فى الفقه الإسلامى .

وهذا أمر بدهى عند جميع الفقهاء ، حتى إنهم يطلقون على هذا النوع من الربا « ربا البيوع » أو ربا السنة لأن الأحاديث النبوية هى التى وضحته ، وذلك فى مقابلة « ربا الدين » أو « ربا القرآن » لأن الآيات القرآنية هى التى ذكرت ربا الدين .

ولما كانت طبيعة هذا النوع من الربا محدودة بعقد البيع بالنسبة لجميع الأصناف المذكورة بشهادة النبى صلى الله عليه وسلم فى نهاية الحديث فى شأن جميع الأصناف « **فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم** » كان لا بد أن تكون العلاقة المعتبرة فى عملية تبادل هذه الأصناف هى علاقة الثمنية ، وهى العلة التى ذكرت فى أوله العلل مع الذهب والفضة باتفاق الأئمة الثلاثة أحمد ومالك والشافعى ، وهى علـــة تظل سارية الأثر بعملية التبادل فى المكيلات على أنها بيوع وإن اختلفت وتميزت فيما بينها .

يقول الدكتور : زكى عبد البر عن هذا النوع من ربا البيوع :

« إنه محصور فى أنواع معينة من البيع ليست هى الغالبة فى المعاملات المعاصرة » وهى :

١ — بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وكلاهما بالآخر ، وهذا عقد الصرف .

٢ — بيع القمح بالقمح والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح وأحدهما بالآخر وهذا عقد المقايضة ، وهى — أى المقايضة — بيع عين بالعين .

٣ — بيع الآجل منها بثمن عاجل ، وهذا عقد السلم ، وفيه بيع آجل والثمن عاجل فهو بيع آجل بعاجل .

فى هذه الأنواع الثلاثة من البيع يعمل الحديث سالف الذكر إذا توافرت شروطه .

ويبقى النوع الرابع من البيع ، وهو الغالب لا يرد فيه « ربا » وهو البيع المطلق أى بيع العين بالدين ، أى بيع العين بالذهب والفضة ، وفيه قد يكون الثمن عاجلا وقد يكون آجلا ، وفى حالة الثمن الآجل إذا كان هناك زيادة فى الثمن مقابل الأجل فإن هذه الزيادة تندمج فى الثمن فلا تظهر .

وإذن فمجال هذا الحديث فى الأصل هو الصرف والمقايضة والسلم ، وهى كلها بيوع . وليس له — أى الحديث النبوى المذكور — شأن فى البيع المطلق . نقول :

وبناء على ما تقدم فإن ملحظ الثمنية قائم بداهة فى جميع الأصناف المذكورة فى الحديث سواء كانت موزونة أو مكيلة ما دام القصد

من عملية التبادل داخلا فى عقود هذا الأنواع الخاصة من البيوع . ومعنى ذلك أن الوزن والكيل والادخار والاقتيات تبقى عللا معتبرة باعتبارها أوصافاً ظاهرة منضبطة متعدية مناسبة للحكم ، إلا أن مناسبتها وملاءمتها للحكم إنما جاءت من قبيل أنها وصف يؤدى إلى تثبيت المعايير والقيم فى حالة رعاية التماثل بين البدايلن عند اتحاد الجنس فى هذه الأصناف وتوسيطها بديلا عن النقود المقبوضة ، كما سيأتى توضيحه .

ثانياً : علة الـــوزن :

ثالثاً : علـــة الكيـــل :

يرى الأحناف فى تعليلهم بالوزن والكيل أن الأموال الستة المذكورة فى الحديث الشريف لا تعرف ماليتها إلا بالكيل أو الوزن، فصارت صفة الكيل أو الوزن ثابتة بمقتضى النص ، وما يثبت بمقتضى النص فهو كالمنصوص ، ذلك لأن قول النبى صلى الله عليه وسلم « الحنطة بالحنطة » معناه : بيع الحنطة بالحنطة ، والبيع لا يجرى باسم الحنطة ، فالاسم يتناول الحبة الواحدة ولا يبيعها أحد ، ولو باعها لم يجز لأنها ليست بمال متقوم ، فعلم ضرورة أن المراد الحنطة التى هى مال متقوم ولا يعلم ماليتها إلا بالكيل فصارت صفة الكيل

ثبتة بمقتضى النص فكأنه قال « الذهب الموزون بالذهب ، والحنطة المكيلة بالحنطة ، والصفة من اسم العلم تجرى مجرى العلة للحكم ، وما ثبت بمقتضى النص فهو كالمنصوص » .

ومع وضوح التدخل العقلى المكثف فى تخريج صلة العلة بالنص عن هذا النحو إلا أننا نراه جهداً حقيقياً ومعتبراً يلتزم بالطريق العلمى السليم ومن هنا فنحن لا ننازع فى اعتبار الوزن والكيل من العلل الهامة التى تفضى إلى وظيفة الأثمان والنقود من حيث إن الكيل أو الوزن وصف جوهرى من أوصاف تثبيت المعيار الثمنى عند تبادل قدرين من جنس واحد ولعل النتيجة التى توصل إليها الأحناف فى استثمار التعليل بالوزن والكيل يفضى إلى موقف يجب أن يكون واضحا فى الاقتصاد الإسلامى . وهو أن الإسلام لايشجع الاقتصاد السلعى إذا كان التبادل فى هذه الأصناف الموزونة أو المكيلة عند اتحاد أجناسها ، ذلك أن القول بهاتين العلتين يدخل مع الذهب والفضة كل موزون من المعادن ، ويدخل مع الأصناف الأربعة الباقية كل مكيل ، بمعنى أن الإسلام يضع على تبادل هذه الأصناف عند اتحادها فى الجنس قيودا يجعل من تبادلها أمراً لا يكاد يكون له معنى . إذ يتم استبدال الجنس بنفسه مثلا بمثل يداً بيد . وعند اختلاف

أجناسها ، يبدأ الاقتصاد الإسلامى فى تخفيف هذه القيود ، وفيما عدا هذه الأصناف تلغى جميع القيود .

أما موقف الإسلام من الاقتصاد النقدى حين تحتفظ النقود بوظائفها الفطرية فهو موقف المساندة والمؤازرة والتشجيع مع التحفظ الأولوى والمطاق من « ربا الدين » فى كل حال .

رابعاً وخامساً : الاقتيات والادخار :

يرى المالكية أن العلة فى القمح والشعير والتمر والملح هى الاقتيات والادخار بمعنى أن العلة تقوم على ركنين : الاقتيات والادخار ، ثم يضعون الإضافة العامة فى هذه الأصناف وهى : اتحاد الجنس .

والمقصود بالاقتيات العلة أو الوصف الذى تتصف به الأصناف التى تقوم بها بنية الإنسان بحيث لا تفسد بنيته إذا اقتصر عليها .

أما المقصود بالادخار فهو عدم فساد الصنف بتأخير استعماله إلى الأمد المبتغى منه عادة .

ونحن إذا تأملنا تركيب العلة عند المالكية من الاقتيات والادخار فسوف ندرك أن وصف الادخار لا يكاد أن يكون له ثمرة أظهر

من إبقاء صلاحية الصنف المقتات فترة يؤمن بها ثبات معيار القيمة بين البديلين المقتاتين بحيث لا يتطرق الفساد إلى البديلين أو لأحدهما قبل استقرار البيع فى هذه الصفة المقيدة بهذه القيود ويكون وصف الشيء المقتات على هذا النحو من إبقائه واستمراره (بعلة الادخار) ضربا من الاقتراب به من وظيفة النقود فى أداء وظيفتها ، إذ لو تطرق إليه الفساد بسرعة لعجز عن أداء هذه الوظيفة فى عملية التبادل.

سادساً وسابعاً : الطعم واتحاد الجنس :

انفرد الشافعية بعلة كون الصنف مطعوما وقد ناقش الأحناف هذه العلة موضوعيا مناقشة تؤكد ما ذهبنا إليه . وقد ذكروا من بين ما ذكروا فى مناقشتهم لعلة الطعم أن القول بهذه العلة يفضى إلى إهدار عنصر المماثلة بين البديلين المطعومين ، والمماثلة واجبة بالنص . وإذا ثبت أن الحكم وجوب المماثلة . ولا يتصور ثبوت الحكم بدون محله . والطعم مستقلا عن المماثلة ليس محلا للحكم .

وقد سبق أن أشرنا إلى أن علة الطعم لا تقوى على مواجهة الدلالات المترادفة المطردة من مجموعة العلل الأخرى فهى بالقياس العددى واحدة من سبع ، كما أنها أضعف العلل التى ذكرت من حيث انفراد الشافعية دون غيرهم بها ، ومن حيث أن أصل منشئها عند شافعية كانت مندمجة مع علة الوزن والكيل .

ولو شئنا لأفدنا منها — على حالها — باعتبارها مبالغة فى التحفظ على الاقتصاد السامى من حيث توسيع دائرة أصنافه المحتاجة إلى قيود ، ولكنا طلاب حقيقة لا نحاول الوصول إليها إلا بما نقتنع أنه الحق ، واستقرار وظيفة النقود فى الإسلام يأبى علينا أن نفسح لعلة مثل هذه مكانا فى أدائها إذ من المطعومات ما لا يبقى على الاحتفاظ بصلاحيته عدة ساعات فإخراجها من دائرة الأصناف الربوية هو ما نذهب إليه [1] .

أما اتحاد الجنس فهو وصف عام كما سبق أن ذكرنا ، على أنه لم يصل عند الفقهاء إلى درجة العلة المستقلة ، والخلاف فيما بينهم يدور حول كونه شطر علة أم شرطاً فقط . وهو بهذه الاعتبارات مجرد تابع للعلل التى ناقشناها سلفاً بمعنى أنه لايحتاج إلى الوقوف عنده.

بذلك نكون قد انتهينا من التعليق على العلل السبع التى دار حولها كلام الفقهاء .

---

(١) ما ذهبنا إليه ربما كان مرحلياً ، فلقد تثبت الأيام ألمعية الإمام الشافعى فى رأيه هذا كالشأن به دائماً خصوصاً ونحن فى عصر تطورت فيه التكنولوجيا وأصبح من الممكن تبريد وتعليب المطعومات بمكاييل وموازين فى وحدات متماثلة .

والخلاصة :

أننا استطعنا بفحصنا لهذه العلل وسبرها تنقيح متعلقها ، والكشف عن المعنى المناسب والملائم للحكم الشرعى فيها .

وإننا لنستطيع القول بوضوح شديد :

إن هذه العلل فى مجموعها تتجه فى حالة ضرورة التبادل بين السلع أو الأصناف المذكورة فى الحديث الشريف — أى فى حالة اتخاذ السلعة نقداً — تتجه بشكل مباشر إلى جنس الثمن .

فإذا كانت العلة هى الوزن مثلا فليس للوزن من معنى ظاهر إلا ضبط قيمة الشىء الموزون بدقه ، كى يتسنى أن يكون مقياساً سليما للقيمة فى التبادل .

وهذا التحليل للوزن ينطبق على الكيل نفسه .

أما الادخار فهو وصف يعطى للشىء المكيل أو الموزون معنى استمرار القيمة وثباتها ، كمعيار مستقر له اعتباره فى التبادل ، إذ لو لم يكن صالحا للادخار بتطرق الفساد إليه لفقد أهليته فى أداء مهمة تقييم السعر أو الثمن على الوجه الأكمل .

فى التطبيق النبوى تاييد لمـا ذهبنا اليه

روى الإمام مسلم رضى الله عنه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه القصة التالية :

« جاء بلال بتمر برنى — أى نوع جيد معروف من أنواع التمر — فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أين هذا ؟

فقال بلال : من تمر كان عندنا ردىء فبعت منه صاعين بصاع . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا الربا فردوه ، ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا » .

ويظهر بوضوح شديد أن الربا وقع فى هذه الحادثة حين استعمل التمر الردىء بديلا عن النقد فى تمر أقل كمية وأحسن جودة . فاتحد الجنس وفقد التماثل فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بتوسيط النقد فى تبادل هذه السلعة ببيع التمر الردىء بالنقد ثم الشراء بثمنه للتمر الجيد . والذى تأخذه من هذا التطبيق أن الربا دخل فى هذه العملية حين اختلت وظيفة النقود الممثلة فى التمر هنا .

وعلى ضوء هذا التحليل نستطيع تفسير اختلاف الرواية عن الإمام مالك فى إلحاق الفلوس بالدراهم من حيث كانت ثمناً للأشياء ،

وعدم إلحاقها بالدراهم مرة لأنها ليست ثمناً فى كل بلد . وإنما يختص به بلد دون بلد[1] .

ومعنى ذلك أن الفلوس فى محلتها المعتبرة لها قيمة معلومة ترتبط بقيمة منسوبة للدراهم لا تخفى على العرف فأصبحت جنسا للأثمان فألحقت بها. بينما لو نقلت الفلوس من محلتها فقدت قيمتها المنسوبة للدراهم فزال عنها الوصف الذى يلحقها بجنس الأثمان .

ومع أن الإمام أبا حنيفة رضى الله عنه استبدل الوزن فى الذهب والفضة بكونهما جنس الأثمان فقد توسع فى التطبيق توسعا عظيما باعتبار أن العلة هى الوزن. فالحق بالذهب والفضة كل ما يوزن من المعادن عند اتحادها فى الجنس والقدر فبلغ بهذا آخر المطاف الذى قصد إليه الإمام مالك حين ألحق الفلوس فى محلتها المعتبرة بالدراهم من حيث تطبيق الحكم إذا اتخذ المعدن المتحد جنسا وقدرا بديلا للنقد فى الحصول على مثله ، وهذا التقاء ما بعده التقاء فى أصول المقاصد سواء ضاق ميدان التطبيق عند إمام أو اتسع عند آخر .

---

(١) تفسير القرطبى ص ١١٥٩ طبعة الشعب .

والمحصلة التى نستخلصها من هذه التطبيقات ، بدءاً من قصة بلال حين اتخذ التمر نقداً حصل به على تمر ، أى اتحد النقد — الذى هو التمر هنا — جنسا واختلف قدرا فاختفت بذلك وظيفة النقود فحكم الإسلام على الزيادة بأنها ربا ، ثم تطبيق مالك بإلحاق الفلوس بالدراهم فى الحكم فى المجتمع الذى ينسب قيمتها لقيمة الدراهم ، ثم إلحاق أبى حنيفة لكل معدن موزون بالذهب والفضة ... المحصلة التى نستخلصها من هذه التطبيقات أن الإسلام يضع قيودا تحدد بدقة وظيفة النقود : وهذه القيود تمنع بوضوح اتخاذ النقود ، سلعة عند اتحادها فى الجنس فإذا كان لا بد من تبادلها فى هذه الحالة فلا بد أن تكون مثلا بمثل يداً بيد، بحيث لا تتخذ من هذه الزاوية وسيلة لتحصيل ربح ، ومن أوضح الحكم التى تظهر من وراء هذا التحديد لوظيفة النقد فى هذا الإطار أمران : حماية الطاقات والقدرات الإنسانية التى تتفرغ بالوساطة أو بالأصالة من إهدار جهدها فى مجرد تحريك النقد ، وتوجيه هذا الجهد إلى الإنتاج والتنمية بشكل مباشر ولن نسترسل فى حماية المال نفسه من احتجاز جزء منه أثناء تحريكه . وحماية المجتمع من صيرورة المال دولة بين يدى قلة من الأفراد باتساع التراكمات للفائدة واحتجازها لصالح هذه القلة، ثم ما ينشأ عن ذلك من مضاعفات واختناقات وتضخمات ، فأولى

ما بهذه الدراسة المتخصصون فى الاقتصاد من اتباع محمد وأحبابه صلى الله عليه وسلم ويكفى أن فقهاء الإسلام وضعوا أيدينا على المقاصد الأساسية من توجيهات أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخرجوا العلل التى مكنتهم من القياس والإلحاق فتركونا على المحجة البيضاء بل إن وضوح هذه الأحكام عند بعض الفقهاء دعاه إلى القول بثبوت تحريم الربا بدلالة النص نفسه فى كل جزئية ربوية دون حاجة إلى إستعمال القياس فهذا هو الفقيه ابن رشد يقرر أن إلحاق الربويات بالمقتات أو بالمكيل أو بالمطعوم من باب الخاص أريد به العام .

توضيح القياس ، واللفظ الخاص يراد به العام

ولتوضيح هذا الكلام ننقل عبارة ابن رشد التى أوردها فى كتابه (بداية المجتهد) ونصها كالآتى :

« والفرق بين القياس الشرعى ، واللفظ الخاص يراد به العام ، أن القياس يكون على الخاص الذى أريد به الخاص فيلحق به غيره ، أعنى أن السكوت عنه يلحق بالمنطوق به من جهة الشبه الذى بينهما لا من جهة دلالة اللفظ لأن إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من جهة تنبيه اللفظ ليس بقياس ، وإنما هو من باب دلالة اللفظ . وهذان

الصنفان يتقاربان جداً لأنهما إلحاق مسكوت عنه بمنطوق به ، وهما يلتبسان على الفقهاء كثيراً جداً . فمثال القياس إلحاق شارب الخمر بالقاذف فى الحد والصدق بالنصاب فى القطع . وأما إلحاق الربويات بالمقتات أو بالمكيل أو بالمطعوم فمن باب الخاص أريد به العام فتأمل هذا ، فإن فيه غموضا ، والجنس الأول — أى القياس — هو الذى ينبغى للظاهرية أن تنازع فيه ، وأما الثانى — أى الخاص يراد به العام — فليس ينبغى لها أن تنازع فيه ، لأنه من باب السمع ، والذى يردّ ذلك يرد نوعاً من خطاب العرب .

ويقع هذا الإدراك النفاذ موقع التقدير منا لابن رشد حين نعرف أن ابن رشد من أشد الناس توسعاً فى القياس لأنه يقول : إذا علم الحكم فى الفرع صار أصلا وجاز القياس عليه بعلة أخرى مستنبطة منه ، والفرع الجديد الذى ألحق بالقياس يصير أصلا يمكن إجراء قياس فرع جديد عليه وهكذا بينما يرى الأكثرون أن الحكم إذا كان ثابتا بالقياس فلا يصح القياس عليه لما فى ذلك من تطويل لا داعى له حيث يمكن القياس على الأمر الأصلى مباشرة .

ومع هذا التوسع من ابن رشد فى القياس فإنه يرى أن الربويات ملحقة بدلالة اللفظ الذى أراد العام بذكر الخاص وهذا أقوى فى

الدلالة على وضوح رؤية الحكم الشرعى الذى يحدد مركز النقود فى كل موقف بتنبيه النص السمعى مباشرة دون حاجة إلى قياس .

وما دام ابن رشد قد اتجه بنا إلى دلالة النصوص وتنبيهات الألفاظ ، فلنمض بالمسألة إلى ساحة القرآن الكريم . ولنقرأ معاً آخر ما نزل فى مسألة الربا وهو فى نفس الوقت آخر ما نزل من القرآن . وهذا النوع من الربا يسمى « ربا الدين » وهو محرم من باب أولى . ولذا أخرنا الحديث عنه . حتى يكون بحثنا فى علل تحريم ربا لبيوع الذى أسلفناه أعون لنا على وضوح الربا المحرم من باب أولى .

ربا الدين

قال تعالى : « الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولاهم يحزنون » (٢٧٤) .

« الذين يأكلون الربا لايقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا » .

« وأحل الله البيع وحرم الربا » .

« فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » (٢٧٥) .

« يمحق الله الربا ويربى الصدقات ، والله لايحب كل كفار أثيم » (٢٧٦) .

« إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » (٢٧٧) .

« يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين (٢٧٨) فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون » (٢٧٩) .

« وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة، وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون » (٢٨٠) .

« واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ماكسبت وهم لايظلمون » (٢٨١) .

حين نقرأ هذه الآيات ، ونتتبع دلالات الألفاظ وإشاراتها وتنبيهاتها فلا بد أن يطول بنا الاستغراق فى الإفادة من دروسها ، وإذن فلنقتصر على البعض اليسير منها ، ومن أول ما يلفت أنظارنا هذا التقابل فى سياقها بين الإنفاق فى خدمة المجتمع وبين الربا مما يجعل الربا فى مقابل الإنفاق شحاً واكتنازاً وحجباً آثماً لخير الله وفضله عن عباده ، ويتضح هذا فى الآية التى سبقت مباشرة آيات

الربا وهى الآية رقم (٢٧٤) ونصها : « الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولاهم يحزنون » .

ثم تأتى الآيتان (٢٧٥ — ٢٧٦) عن الربا ، وبعدهما مباشرة تأتى الآية (٢٧٧) ونصها : « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » .

فالتقابل فى مواجهة الربا بالإنفاق يأتى فى البدء والختام . وكأن آية الإنفاق الأخيرة تعيد التنبيه على أن هذه المقابلة بين الربا والإنفاق أمر مقصود ومرعى فى السياق . والتقابل بين جزاء الربا وجزاء الإنفاق يعطى نفس الدلالة . فآية الإنفاق الأولى كان ختامها « فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » وختام الآية الأخيرة « لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » بينما ختام آيتى الربا « فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » « والله لا يحب كل كفار أثيم » وبدايتهما « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس » .

والخلاصة أن هذا التقابل بين الربا والإنفاق وجزائيهما دليل واضح على أن الربا مضاد للإنفاق أى هو اكتناز على سبيل الاقتطاع من الأموال بغير وجه حق .

وقد تنبه لهذه العلاقة التقابلية بين الربا والإنفاق علماء التفسير . وفى هذا يقول الإمام ابن كثير : « لما ذكر الله تعالى الأبرار ، المؤدين النفقات ، المخرجين الزكوات ، المتفضلين بالبر والصدقات لذوى الحاجات والقرابات فى جميع الأحوال والأوقات ، شرع فى ذكر أكلة الربا وأموال الناس بالباطل وأنواع الشبهات ، فأخبر عنهم يوم خروجهم من قبورهم وقيامهم منها إلى بعثهم ونشورهم [1] .

ولما كان هذا التقابل فى مجال تصحيح وظيفة النقود ، فقد ذكر الإمام القرطبى فى تفسيره لآية الإنفاق الأولى نصاً رواه عن قتادة رأينا ذكره مناسباً فهو يوضح أن الإنفاق المقصود هنا فى هذه الآية إنفاق محسوب يتسم بالاعتدال والتوازن .

قال القرطبى :

وقال قتادة : « هذه الآية نزلت فى المنفقين من غير تبذير ولا تقتير [2] .

---

(١) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٦ ، ٣ط الحلبى .

(٢) تفسير القرطبى ص ١١٥٥ طبعة الشعب .

ومن إعجاز القرآن الذى يلفت النظر بشدة قوله تعالى : « **الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا** » .

وأوجه الإعجاز فى هـذا النص كثيرة ، فمع أن النص عالج البيع والربا وأحكامهما وجزاءهما ، فقـد تناول موقفاً مستقبلياً يقتضى شمول الجزاء لكل من خالف النص بأكل الربا إلى آخر يوم فى هذه الدنيا . ومن خلال هذا الامتداد الزمنى للحاضر والمستقبل يبدو إعجاز النص فى توضيح الشبهة التقليدية التى تتطور وتتشكل مع كل عصر وفق مستواه الفكرى من البساطة أو التعقيد . هذه الشبهة التى تخلط بين الأنشطة الاقتصادية وتسوغ التسوية بينها يصورها هذا النص فى هذه الكلمات الخالدة : « **ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا** » . وإذا كان هذا النص القصير البليغ يعتبر تحذيراً صريحاً ومباشراً للمشغولين بهموم المال والاقتصاد فى كل عصر من التورط فى مخاطر اللبس بين الربا والبيع . فإن النص الذى يليه مباشرة يعطى إيحاء بأن الفصل بين الربا والبيع أمر بدهى لا يحتاج إدراكه إلى الدخول فى تفاصيل ، فهو يقرر الحكم لشىء واضح معروف : « **وأحل الله البيع وحرم الربا** » .

ولما كان الأمر البدهى هنا هو الفصل بين البيع والربا فقد امتنع جواز الخلط أو التخبط بين الأمرين . ولذلك بدىء هذا النص المعجز بتقرير صورة غريبة من الجزاء لمن يستبيح الربا وأكله اعتماداً على هذه الشبهة التى ما كان ينبغى أن تقع .

والصورة الغريبة لهذا الجزء هى فى النص الكريم : « **الذين يأكلون الربا لايقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس** » والمس هو الجنون ، وهو مصحوب بأقسى ظواهر تأثر البدن بما أصاب العقل من جنون حيث ينخبط الشيطان آكل الربا . لكن الغرابة فى هذه الصورة الجزائية لها دلالتها البليغة . ذلك أنها عقوبة مغلظة تجانس الإهمال والتعطيل للعقل فى أمر بدهى لا يجوز التخبط أو الخلط فيه . فنبهتنا الآية إلى أن الجزاء من جنس العمل ، فإنه بسبب إهمال النظر وتعطيل العقل كان الجزاء كذلك ، ولكن لماذا لا يدرك الكثيرون منا هذه البداهة ؟

وما هو الطريق الصحيح لتحقيق وضوح الفصل بين البيع والربا وضوحاً دقيقاً وشافياً ؟

أما لماذا لاندرك البداهة فلأن شدة الكثافة وامتدادها فى التطبيق العملى أفقياً على امتداد الأرض أينما توجه البصر ، ورأسياً فى العمق

الزمنى عدة أجيال فى محبة الاستعمار حجب الرؤية عن بدهيات الإسلام خصوصاً ما تعلق منها بأحكام المعاملات بسبب هجرها وتنحيتها وإبعادها عن واقع الحياة .

أما الطريق الصحيح لإعادة الوضوح فى عين المسلم فهو فى تجديد صلة المسلم بالقرآن والسنة وسائر علوم الإسلام ؛ ووصل الحبال التى طال انقطاعها عن طريق الإعلام والتعلم ، ثم تشجيع إبراز ذلك إلى الحياة الواقعية كدعم حركة البنوك الإسلامية لتزاول دورها تدريجيا فى مهماتها المتعددة وفى مقدمة هذه المهمات تصحيح وظيفة النقود بالمعنى الذى أسلفنا ذكره كما قرره الأئمة من فقهاء الإسلام فى ضوء السنة والقرآن .

فإذا عدنا إلى ختام هذه الآيات التى أوردناها . وجدنا قوله تعالى : « **واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون** » .

يقول الإمام القرطبى : « قيل إن هذه الآية نزلت قبل موت النبى صلى الله عليه وسلم بتسع ليال ثم لم ينزل بعدها شىء » قاله ابن جريج .

وقال ابن جبير ومقاتل « بسبع ليال » .وروى « بثلاث ليال » .

وروى أنها نزلت قبل موته بثلاث ساعات وأنه عليه السلام قال : اجعلوها بين آية الربا وآية الدين »[1] .

وروى البخارى عن ابن عباس قال : « **آخر ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم آية الربا** » .

ويؤخذ من كونها آخر ما نزل من القرآن دلالات كثيرة من أهمها ، الاهتمام بأحكامها من حيث أهمية الخواتيم عموماً خصوصاً كونها قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم بساعات أو أيام . كذلك تصبح أحكامها من الثبات والاستقرار باعتبارها آخر ما نزل فهى فى مأمن من النسخ أو التغيير والتعديل .

صلة الربا بوظيفة النقود

ولعلنا بهذه الجولة السريعة فى القرآن والسنة وآراء الفقهاء نكون قد وفقنا لتوضيح أمرين هامين :

١ ــ موقف الإسلام من النقود ولماذا كان حاسماً فى ضرورة تطهيرها من الربا وكيف أن الربا هو ما فقد البديلان فيه معنى السلعة وتمحصاً وخلصاً لمعنى الثمنية والنقدية .

---

(١) تفسير القرطبى ص ١١٨٢ ط الشعب .

٢ — توضيح واحدة من أهم مسئوليات البنك الإسلامى فى تصحيحه لوظيفة النقود حين يمتنع عن التعامل بالربا ويغلق أبوابه ويسد منافذه .

تصحيح وظيفة النقود اقتصادياً واجتماعياً :

لعله يتبادر إلى الذهن من الحديث السابق عن تصحيح وظيفة النقود أن ذلك الأمر اقتصادى بحت لعلاقته المباشرة بالنقود . ولكن وقفة قصيرة من التأمل كافية لأن يدرك المرء للوهلة الأولى عديداً من الاعتبارات الاجتماعية والأخلاقية ذات الفوائد والمنافع الواضحة والمحددة التى تعود على عناصر المجتمع سواء كانت هذه العناصر طرفاً مباشراً أو غير مباشر فى النشـــاط الخالى من الربـــا . وتوضيحاً لذلك نقول :

ترتبط تكاليف الإنتاج لأى سلعة بعدة عناصر فى مقدمتها التمويل ، فإذا افترضنا وجود مشروعين متساويين ثبتنا فيهما كل عوامل الإنتاج فيما عدا التمويل حيث كان تمويل أحدهما بنقود خالية من الربا ، وتمويل الآخر بنقود مقترضة بفائدة كان حجم التمويل بداهة فى المشروع الأول مقتصراً على النقود وكان حجم التمويل فى المشروع الثانى النقود مضافاً إليها سعر الفائدة . وهذه الإضافة فى حجم التمويل تؤدى بداهة إلى عدة أمور :

أولا : لما كان سعر الفائدة ديناً إضافياً للمقرض كان من الحتمى تجنيب الفوائد الربوية أولا بأول وبصفة دورية لحساب المقرض الدائن وهذا يؤدى إلى حرمان المشروع منها ، بينما المشروع الأول الخالى من الربا يضيف هذا الجانب لأرباحه الحقيقية ويفيد منها فى تنمية المشروع وتطويره .

ثانياً : عند خصم سعر الفائدة الدائنة للمشروع من الأرباح فإن ذلك سيؤدى حتما إلى انكماش الأرباح وبالتالى حرمان المنتج منها بحجم الفوائد الربوية الدائنة ، بينما يضاف هذا القدر لصالح أرباح الشركاء فى المشروع الأول .

ثالثاً : أن يكون إنتاج السلعة بتكلفة أعلى من تكلفتها الحقيقية فى المشروع الأول .

رابعاً : فى النهاية تتبلور هذه المضرات إلى قاع المجتمع لأن ارتفاع التكلفة فى إنتاج السلعة سيشق طريقه إلى المستهلك بالضرورة حيث تصل إليه السلعة بسعر أعلى من مثياتها فى المشروع الأول .

إن كلّ واحدة من هذه النتائج البدهية كافية لاختيار البديل الإسلامى والالتزام به لأنه بإلغاء سعر الفائدة وتحريم الربا تنتفى المضرة بأنواعها المختلفة اقتصادية كانت أو اجتماعية أو أخلاقية ، ويتم ذلك حين يصبح المصرف شريكاً للمودع وليس مقرضاً بفائدة .

بعض الحكم والفوائد لتحريم الربا

لاشك أن حكمة الحكم فى الإباحة والتحريم من قبل الوحى هى الخضوع والطـــاعة لله رب العالمين . مع الإيمان المطلق والثقة التامة فى أن الخير كل الخير فى الطاعة ، والشر والمكروه والمضرة فى المعصية . ولقد يبدو للإنسان كثير من فوائد العبادات والطاعات يصلون إليها بإشارة من الوحى أو باجتهاد من العقل ، أو بالآثار العملية المشاهدة ، وعلى ضوء هذه الحقيقة كتب الدكتور محمد زكى عبد البر .

حكمة التحريم :

لا شك أن الله سبحانه وتعالى حرم الربا لحكمة فهو الحكيم الخبير ، ولكن هذه الحكمة لم ينص عليها فالتمستها العقول بما يخطىء ويصيب ومن الحكم التى التمست على هذا النحو :

١ — منع الظلم :

وقد استندوا للقول بهذه الحكمة إلى أن الله سبحانه وتعالى قال : « **فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون** » ،وفى هذا إشارة إلى ن أخذ الربا ظلم كما أن عدم الوفاء برأس المال ظلم ، فمنع الربا منع لظلم .

وهذا الظلم يبدو — لمن يتمعن فيه — شديداً فى أغلب الحالات إن لم يكن فى كلها لما يأتى :

هذه الزيادة — أى الربا — مقابل الأجل . والأجل ليس مالا يدخل فى الذمة كما يدخل المال الذى زيد فى الذمة ، فهى زيادة بدون مقابل إذ الأجل ليس مقابلا .

هذه الزيادة — أى الربا — تفرض فى حالة عسر المدين عن الوفاء مما يكون معه مرغماً أى يزيد فى الدين مقابل الزيادة فى الأجل ففيها استغلال من الغنى لعسر الفقير .

— وهى زيادة ضخمة إذا كانت ضعف الدين ثم تضم إلى رأس المال ويصبحان معاً رأس مال ثم يضاعف الكل عند التأجيل الثانى وهكذا .

— وهى لا حد لها فهى قد تؤدى إلى جعل الدين أضعافاً مضاعفة إذ تضاف الزيادة — أى الربا — إلى الدين ويصبح الكل رأس مال فبعد أن يكون المدين مديناً بمائة جنيه مثلا يصبح مديناً بثلاثة آلاف ومائتين بعد خمسة تأجيلات إذ يصبح الدين فى التأجيل الأول مائتين وفى الثانى أربعمائة وفى الثالث ثمانمائة وفى الرابع ألفاً وستمائة وفى الخامس ثلاثة آلاف ومائتين وهكذا إلى ما لا نهاية له .

٢ — الحث على العمل كسبيل للكسب ذلك أن المرابى يضاعف رأس ماله بهذه الصورة البالغة فى القسوة والبشاعة دون عمل ودون مخاطرة مما يدعو إلى الكسل وتكدس الأموال فى أيد معينة فيحول ذلك دون إفادة الأمة من عمل بعض بنيها وهم المرابون ودون تداول الأموال بين الناس .

٣ — تقريب النفوس إلى البر والمعروف والصدقة والقرض الحسن والتعاون بالخير ولاشك أن الربا ضد هذه المعانى وأن تحريمه من الوسائل المقربة إليها : « **وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون** » .

وفى ذلك يقول ابن القيم :

« فأما (الربا) الجلى فربا النسيئة الذى كانوا يفعلونه فى الجاهلية مثل أن يؤخر دينه ويزيده فى المال وكلما أخره زاده فى المال حتى تصير المائة عنده آلافاً مؤلفة . وفى الغالب لايفعل ذلك إلا معدم محتاج . فإذا رأى « أى المدين » أن المستحق (الدائن) يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها له . تكلف بذلها ليفتدى من أسر المطالبة والحبس (أى فى الدين) .

(ويضاعف) من وقت إلى وقت فيشتد ضرره وتعظم مصيبته ويعاوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له ويزيد مال المرابى من غير نفع يحصل منه لأخيه فيأكل مال أخيه بالباطل ويحصل أخوه على غاية الضرر ، فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرم الربا ولعن أكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه وأذن من لم يدعه بحربه وحرب رسوله ولم يجئ مثل هذا الوعيد فى كبيرة غيره ولهذا كان من أكبر الكبائر . وسئل الإمام أحمد عن الربا الذى لا شك فيه فقال :

هو أن يكون له دين فيقول له : أتقضى أم تربى ، فإن لم يقضه زاده فى المال وزاده هذا فى الأجل ، واستمر ابن القيم يقول :

وقد جعل الله سبحانه وتعالى الربا ضد الصدقة ، فالمرابى ضد المتصدق — قال الله تعالى :

« يمحق الله الربا ويربى الصدقات » وقال « وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون » وقال : « ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوا النار التى أعدت للكافرين » ثم ذكر الجنة التى أعدت للمتقين « **الذين**

ينفقون فى السراء والضراء » وهؤلاء ضد المرابين فنهى سبحانه عن الربا الذى هو ظلم الناس وأمر بالصدقة التى هى إحسان إليهم[1] .

وكتب الدكتور / محمد أبو شهبة من حكمة تحريم الربا ، فأرجعها إلى ثلاث دعائم : أخلاقية واجتماعية واقتصادية فقال :

---

(١) ابن القيم ، أعلام الموقعين ٢ : ٩٩ - ١٠٠ وانظر السرخسى ، المبسوط ، ١٢ : ١٠٨ وقال فى تفسير الخازن (١ : ٢٢١) : « ذكروا فى سبب تحريم الربا وجوهاً : أحدها — أن الربا يقتضى أخذ مال الغير بغير عوض لأن من يبيع درهماً بدرهمين نقداً كان أو نسيئة فقد حصل له زيادة درهم من غير عوض فهو حرام .

الوجه الثانى : إنما حرم عقد الربا لأنه يمنع الناس من الاشتغال بالتجار صاحب الدراهم إذا تمكن من عقد الربا خف عليه تحصيل الزيادة من غير تعب ولا مشقة فيفضى ذلك إلى انقطاع منافع الناس بالتجارات وطلب الأرباح .

الوجه الثالث : أن الربا هو سبب إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض فلما حرم الربا طابت النفوس بقرض الدراهم للمحتاج واسترجاع مثله لطلب الأجر من الله تعالى .

الوجه الرابع : أن تحريم الربا قد ثبت بالنص ولا يجب أن يكون حكم جميع التكاليف معلومة لنحقق فوجب القطع بتحريم الربا ، وإن كنا لا نعلم وجه الحكمة فى ذلك » .

اعتمد الإسلام فى تحريمه الربا على دعائم ثلاث :

١ ــ الدعامة الأخلاقية :

فهو من الناحية الخلقية جشع وشره ، واستغلال الإنسان لأخيه الإنسان استغلالا تأباه الأخلاق الكريمة ، والفطر السليمة وقواعد السلوك المستقيم ، فالمرابى يستغل فى الفقير المحتاج حاجته إلى المال ، فيفرض عليه ما يشاء من أرباح . والإسلام لا يرضى أن تقوم علاقات الناس فى هذه الحياة على أساس من المادية التى تتنكر لقواعد الأخلاق الفاضلة وآداب السلوك ، وإنما يريد أن تقوم علاقتهم على أساس من الروحانية والإنسانية ، ولعلك تعجب إذا علمت أن الإسلام ينظر إلى القرض الحسن وهو الذى لافائدة فيه أكثر مما ينظر إلى الصدقة . **ففى الحديث الشريف أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى ليلة أسرى به مكتوباً على باب الجنة « الصدقة بعشرة أمثالها ، والقرض بثمانية عشر ، فقلت لجبريل : ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال : لأن السائل يسأل وعنده ، والمستقرض لايستقرض إلا من حاجة »** رواه ابن ماجه[1] ، والمراد أصل المضاعفة وإلا فالله سبحانه وتعالى يضاعف ثواب كل منهما أضعافا مضاعفة .

---

(١) يعنى أن الصدقة ربما يكون المتصدق عليه ليس فى شديد الحاجة إليها دائماً. وهذا المعنى نجده غالباً فى المتعففين السؤال. أما المقترض فلا يقترض غالباً إلا فى شديد الحاجة إلى القرض .

٢ — الدعامة الاجتماعية :

فهو يزرع الأحقاد والحزازات فى النفوس بين أفراد المجتمع ويقطع ما بينهم من أواصر الأخوة ، والمحبة ، والتعاون على الخير ، و لمل شقيق النفس . وليس آلم لنفس الإنسان من أن يرى ماله أكل و خذ منه بدون وجه حق ولا يمكن لمحتاج مهما بلغ من السماحة أن يعتبر الفوائد الربوية مأخوذة بوجه شرعى . ولئن تظاهر بالرضا بهذه الفوائد فهو تظاهر المضطر الذى ألجأته الضرورة إلى هذا النوع من المعاملة . وبحسبنا شاهداً على هذا أن المرابى مهما كانت الفائدة التى يقرض بها مغضوب عليه من الناس حتى فى البيئات التى لاتحرم لربا . ومن أنكر ذلك فقد أنكر المحسوس والمشاهد . وأيضاً كم خرب الاقتراض بالربا كثيراً من بيوت المسلمين وقعد فيها أهلوها محسورين ، وأصبحوا ممن يتكففون الناس بعد أن كانوا من أهل العزة والثراء ، وكم عقارات وضياع استولى عليها الأجانب بسبب التعامل بالربا حتى انتقل الكثير من ثروات المسلمين والعرب إلى أيدى اليهود المحتالين وغيرهم من المرابين .

وغير خفى علينا ما نال مصر بسبب الديون التى اقترضها إسماعيل خديوى مصر وغيره من الأجانب وفوائدها الربوية . وقد بقيت

عبئاً ثقيلا يرزح تحته الشعب المصرى ما يقرب من قرن . وأقرب مثل لذلك ما حدث فى فلسطين المنكوبة فقد استولى اليهود على كثير من أراضى العرب بسبب الإقراض بالربا لهم قبل النكبة مما سهل لهم ما قاموا به من حرب وغدر وتنكيل ، ودعاوى باطلة فى هذه البلاد المغتصبة .

وكم أذل الاقتراض بالربا شعوباً ودولا وأوقعها فى ذل الدين ونير الاستعمار .

٣ ـ الدعامة الاقتصادية :

فهو تعطيل للمال أن يستغل فى طرقه المشروعة من تجارة ، أو صناعة ، أو زراعة ، كما سنبين ذلك فيما بعد وهو استحلال لأموال الغير بالباطل وإلا فبأى وجه حق الزيادة عن رأس المال الذى أقرضه ؟ ! !

فإن قال قائل :

إن المقرض إنما استحق هذه الزيادة نظير رأس المال الذى أخذه المقترض ، وانتفع به فى تحصيل الأرباح الكثيرة ، وغالباً يكون ما أخذه المقترض بالربا أقل بكثير مما استفاد من المال ، وعلى هذا فقد استفاد كل من المقرض المرابى والمقترض .

وهذا كلام قد يتراءى للبعض أنه فى ظاهره حق . ولكنه فى الحقيقة باطل ذلك أن ربح المقترض غير مضمون لا محالة . فجائز أن يخسر . فهل من الحق والعدل أن يأخذ فى الربح ولا يتحمل فى الخسارة ؟ ! !

وأيضاً فقد جعل الشارع مندوحة من هذا النوع من المعاملة الربوية وهو ما يعرف فى الفقه الإسلامى بالمضاربة وهى أن يكون عند بعض الأشخاص مال ولا يحسن الانتفاع به وليس عند الآخر مال ولكن عنده خبرة للعمل فيتفق على أن يكون المال من جانب والعمل من الجانب الآخر نظير جزء غير محدود من الربح الربع أو لنصف مثلا إن ربح المال وإلا فالغرم عليها . فأيهما أحسن هذه المعاملة العادلة الحلال أم تلك المعاملة الربوية الجائرة الحرام ؟ ! !

ومما ينبغى أن يعلم أن النقدين (الذهب والفضة) إنما وضعا وجعلا أساساً ليكونا للتمول ، وميزاناً لتقدير قيم الأشياء التى ينتفع بها الناس فى معايشهم ولم يجعلا سلعاً يتجر فيها وإلا لصرف الناس عن وجوه الاكتساب بها عن طريق البيع والشراء ، والتجارات والصنعات والشركات والمزارعات ، واكتفوا باستغلالهما عن طريق المراباة ، ولا يخفى ما يجره هذا من كساد التجارة والصناعة وغيرهما فيضطرب الاقتصاد ، وتقف عجلته . فيعم الفقر والخراب

العباد والبلاد ، وأيضاً إذا صار النقد مقصوداً للاستغلال فإن هذا يؤدى إلى انتزاع الثروة من أيدى أكثر الناس وحصرها فى أيدى الذين يجعلون أعمالهم قاصرة على استغلال المال بالمال فينمو المال ويربو عندهم ، ويخزن فى الصناديق ، والبيوت ، والنحب المعروفة بالبنوك ، ويبخس العاملون قيم أعمالهم لأن الربح يزيد من المال نفسه ويهلك الفقراء ، ولو وقف الناس عند حد الضرورة فى استغلال أموالهم لما كان فيه مثل هذه المضرات ، ولكن أهواء الناس ليس لها حد تقف عنده بنفسها فلا بد من الوازع الذى يوقفها بالإقناع أو الإلزام ، لذلك حرم الله الربا وهو — سبحانه وجلت حكمته — لا يشرع للناس الأحكام بحسب أهوائهم وشهواتهم كأصحاب القوانين ، ولكن بحسب المصلحة الحقيقية العامة الشاملة .

أسئلة وأجوبة عن الربا

ويبدو هذا التصور مفصلا مرة أخرى من خلال كتاب أصدره الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية بعنوان (١٠٠ سؤال وجواب) للدكاترة والأساتذة أ.د. محمود الأنصارى وسمير إبراهيم خصص من هذه الأسئلة .وبها خمسة لموضوع الربا كانت على النحو التالى :

الربـا

(٢٠) ما موقف الأديان من التعامل بالربا ؟

بإيجاز شديد ، نقول : إن الأديان جميعها قد حرمت التعامل بالربا . فمن أقدم البحوث عن الربا بحث المعلم الأول « أرسطو » فى كتابه عن السياسة ومذهبه فيه : أنه ربح مصطنع لايدخل فى باب التجارة المشروعة وأن اتخاذ النقد ساعة تباع فهى معاملة مصطنعة ملفقة . فإنما حق النقد أن يكون وسيلة للمبايعة ومعيارات تعرف به سعار السلع المختلفة . وإما اتخاذه ساعة تباع وتشترى فهو خروج به عن غرضه .

وقد حرم الربا تحريماً باتاً فى الكتب المنسوبة إلى موسى عليه السلام ، فجاء الإصحاح الثانى والعشرين من سفر الخروج « إن أقرضت فضة للفقير الذى عندك فلا تكن له كالمرابى » .

وجاء فى الإصحاح الثالث والعشرين من سفر التثنيه : « لاتقرض أنحاك ربا . ربا فضة . أو ربا طعام . أو ربا شيء مما يقرض ربا .

ثم سرى تحريم الربا من أوائل عهد المسيحية إلى قيام حركة الإصلاح وانشقاق الكنائس عن كنيسة روما البابوية . فمنعت الكنائس جميعها على تحريم الربا . واشتد « لوثر » فى هذا التحريم حتى وضع رسالة عن التجارة والربا . حرم فيها كثيرا من أنواع البيوع الربوية كالبيع المعروف فى الفقه الإسلامى باسم « بيع النجش » أو المعروف باسم « بيع السلم » .

وجاء الإسلام بموقف محدد من الربا . لايستطيع من يطلع عليه أن يقول فيه قولين :

(٢١) مازلنا فى حاجة إلى معرفة بعض الحقائق الأساسية حول كراهية الإسلام للنظام الربوى .

هناك عدد من الحقائق نورد أهمها :

١ ـ أساس التصور الإسلامى يصطدم اصطداماً مباشراً بالنظام الربوى ونتائجه العملية فى حياة الناس وتصوراتهم وأخلاقهم . بعبارة أخرى لا إسلام مع قيام نظام ربوى فى مكان .

٢ — النظام الربوى بلاء على الإنسانية ، لا فى إيمانها وأخلاقها وتصورها للحياة فحسب ، بل كذلك فى صميم حياتها الاقتصادية والعملية ، وإنه أبشع نظام يمحو سعادة البشرية محقاً ، ويعطل نموها الإنسانى المتوازن .

٣ — النظام الأخلاق والنظام العملى فى الإسلام مترابطان تماماً . فليس هناك نظام أخلاق وحده ، ونظام عملى وحده ، وإنما هما معا يؤلفان نشاط الإنسان وكلاهما عبادة يؤجر عليها إن أحسن ، وإثم يؤاخذ عليه إن أساء ، وإن الاقتصاد الإسلامى الناجح لايقوم بغير أخلاق ، وإن الأخلاق ليست نافلة يمكن الاستغناء عنها ثم تنجح حياة الناس العملية .

٤ — إن التعامل الربوى لايمكن إلا أن يفسد ضمير الفرد وخلقه وشعوره تجاه أخيه فى الجماعة ، وإلا أن يفسد حياة الجماعة البشرية وتضامنها مما يبثه من روح الشره والطمع والأثرة والمخاتلة والمقامرة بصفة عامة ، أما فى العصر الحديث فإنه يعد الدافع الأول لتوجيه رأس المال إلى أحط وجوه الاستثمار ، كى يستطيع رأس المال المستدان بالربا أن يربح ربحاً مضموناً فيؤدى الفائدة الربوية ويفضل

منه شيء للمستدين . والمال المستند بالربا ليس همه أن ينشيء أنفع المشروعات للبشرية ، بل همه أن ينشيء أكثرها ربحاً ، ولو كان الربح إنما يجيء من استثارة أحط الغرائز وأفلر الميول .

٥ — إن الإسلام نظام متكامل ، فهو حين يحرم التعامل بالربا يقيم نظمه كلها على أساس الاستغناء عن الحاجة إليه ، وينظم جواب الحياة الاجتماعية بحيث تنتفى منها الحاجة إلى هذا النوع من التعامل بلون مساس بالنمو الاقتصادى والاجتماعى والإنسانى المطرد .

٦ — الحقيقة السادسة وهى الأهم ، ضرورة اعتقاد من يريد أن يكون مسلماً بأن هناك استحالة اعتقادية فى أن يحرم الله أمراً لاتقوم الحياة البشرية ولا تتقدم بدونه كما أن هناك استحالة اعتقادية كذلك فى أن يكون هناك أمر خبيث ويكون فى الوقت ذاته حتمياً لقيام الحياة وتقدمها . فالله سبحانه هو خالق هذه الحياة ، وهو مستخلف الإنسان فيها ، وهو المريد لهذا كله الموفق إليه . فهناك استحالة إذن فى تصور المسلم أن يكون فيما حرمه الله شيء لاتقوم الحياة البشرية ولا تتقدم بدونه ، وأن يكون هناك شيء خبيث هو حتمى لقيادة الحياة ورقيها .

٧ — إن استحالة قيام الاقتصاد العالمى اليوم وغداً على أساس غير لأساس الربوى . ليست سوى خرافة . أو هى أكذوبة ضخمة. تعيش لأن الأجهزة التى يستخدمها أصحاب المصلحة فى بقائها أجهزة ضخمة فعلا ! وإنه حين تصح النية . وتعزم الأمة الإسلامية أن تسترد حريتها من قبضة العصابات الربوية العالمية وتريد لنفسها الخير والسعادة والبركة مع نظافة الخلق وطهارة المجتمع . فإن المجال مفتوح لإقامة النظام الآخر الرشيد الذى أراده الله للبشرية . والذى طبق فعلا . ونمت الحياة فى ظله فعلا . وما تزال قابلة للنمو تحت إشرافه وفى ظلاله .

(٢٢) ألا يمكن أن يكون الربا المقصود بالتحريم هو ربا الجاهلية والذى وصف بأنه ربا الأضعاف المضاعفة ؟

إن الربا الذى كان معروفاً فى الجاهلية والذى نزلت الآيات لإبطاله ابتداء كانت له صورتان رئيسيتان :

ربا النسيئة . وربا الفضل .

فأما ربا النسيئة فقد قال عنه قتادة « إن ربا أهل الجاهلية يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى ، فإذا حل الأجل . ولم يكن عند صاحبه قضاه زاده وأخر عنه » .

وقال مجاهد :

« كانوا فى الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين ، فيقول : لك كذا وتؤخر على . فيؤخر عنه » .

وقال أبو بكر الجصاص :

« إنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلا بزيادة مشروطة . فكانت الزيادة بدلا من الأجل . فأبطله الله تعالى » .

وقال الإمام الرازى فى تفسيره :

« إن ربا النسيئة هو الذى كان مشهورا فى الجاهلية . لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل ، على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيناً ، ورأس المال باق بحاله . فإذا طالبه برأس ماله . فإن تعذر عليه الأداء زاده فى الحق والأجل » .

وقد ورد فى حديث أسامة بن زيد — رضى الله عنهما — أن النبى — صلى الله عليه وسلم — قال :

« لا ربا إلا فى النسيئة »[1] .

أما ربا الفضل فهو أن يبيع الرجل الشىء بالشىء من نوعه مع زيادة . كبيع الذهب بالذهب . والدراهم بالدراهم . والقمح بالقمح .

(١) رواه البخارى ومسلم .

والشعير بالشعير . وهكذا وقد ألحق هذا النوع بالربا لما فيه من شبه به ، ولما يصاحبه من مشاعر مشابهة للمشاعر المصاحبة لعملية الربا . وهذه النقطة شديدة الأهمية لنا فى الكلام عن العمليات الحاضرة.

عن أبى سعيد الخدرى قال :

قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم : « **الذهب بالذهب. والفضة بالفضة. والبر بالبر . والشعير بالشعير . والتمر بالتمر . والملح بالملح . مثلا بمثل . يداً بيد . فمن زاد أو استزاد فقد أربى للآخذ والمعطى فيه سواء** (١) .

وعن أبى سعيد الخدرى أيضاً قال :

جاء بلال إلى النبى — صلى الله عليه وسلم — بتمر برنى. فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « من أين هذا » . قال كان عندنا تمر ردىء فبعت منه صاعين بصاع . فقال « أوه ! عين الربا . عين الربا . لاتفعل . ولكن إذا أردت أن تشترى فبع التمر ببيع آخر ، ثم اشتر به (٢) .

---

(١) رواه الشيخان .

(٢) متفق عليه .

ـ فأما النوع الأول فالربا ظاهر فيه لا يحتاج إلى بيان ، إذ تتوافر فيه العناصر الأساسية لكل عملية ربوية . وهى :

الزيادة على أصل المال . والأجل الذى من أجله تؤدى هذه الزيادة وكون هذه الفائدة شرطاً مضموماً فى التعاقد . أى ولادة المال للمال بسبب الأجل ليس إلا .

ـ وأما النوع الثانى ، فما لاشك فيه أن هناك فروقاً أساسية فى الشيئين المتماثلين هى التى تقتضى الزيادة ؛ وذلك واضح فى حادثة بلال حين أعطى صاعين من تمره الردىء وأخذ صاعاً من التمر الجيد . ولكن لأن تماثل النوعين من الجنس يخلق شبهة أن هناك عملية ربوية ، إذ زاد التمر بالتمر !

فقد وصفه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالربا . ونهى عنه . وأمر ببيع الصنف المراد استبداله . ثم شراء الصنف المطاوب بالنقد أيضاً . إبعاداً لشبح الربا عن العملية تماماً !

وكذلك شرط القبض : « يداً بيد » . . كى لا يكون التأجيل فى بيع المثل بالمثل ، ولو من غير زيادة ، فيه شبح من الربا ، وعنصر من عناصره !

إلى هذا الحد بلغت حساسية الرسول — صلى الله عليه وسلم — بشبح الربا فى أية عملية . وبلغت كذلك حكمته فى علاج عقابة الربا التى كانت سائدة فى الجاهلية .

فأما اليوم فيريد بعض المهزومين أمام القصورات الرأسمالية الغربية والنظم الرأسمالية الغربية أن يقصروا التحريم على صورة واحدة من صور الربا — ربا النسيئة — بالاستناد إلى حديث أسامة. وإلى وصف السلف للعمليات الربوية فى الجاهلية .

وأن يحلوا — دينياً — وباسم الإسلام :

الصور الأخرى المستحدثة التى لا تنطبق فى حرفية منها على ربا الجاهلية .

ولكن هذه المحاولة لاتزيد على أن تكون ظاهرة من ظواهر الهزيمة الروحية والعقلية ، فالإسلام ليس نظام شكليات . وإنما هو نظام يقوم على تصور أصيل. فهو حين حرم الربا لم يكن يحرم صورة منه دون صورة ، إنما كان يناقض تصوراً يخالف تصوره . ويحارب عقلية لاتتمشى مع عقليته . وكان شديد الحساسية فى هذا إلى حد تحريم ربا الفضل إبعاداً لشبح العقلية الربوية والمشاعر الربوية من بعيد جداً !

ومن ثم فإن كل عملية ربوية حرام — سواء جاءت فى الصور التى عرفتها الجاهلية أم استحدثت لها أشكال جديدة — مادامت تتضمن العناصر الأساسية للعملية الربوية ، أو تتسم بسمة العقلية الربوية . وهى عقلية الأثرة والجشع والفردية والمقامرة . ومادام يتلبس بها ذلك الشعور الخبيث ، شعور الحصول على الربح بأية وسيلة !

فينبغى أن نعرف هذه الحقيقة جيداً . نستيقن من الحرب المعلنة من الله ورسوله على المجتمع الربوى .

(٢٣) هل معنى هذا أن النظام الاقتصادى فى الإسلام لايسمح إطلاقا بالتعامل بالربا ؟

إن النظام الإسلامى لايمكن أن يقر الربا . . لأنهما نظامان متضادان .

النظام الإسلامى والنظام الربوى لايلتقيان فى تصور ، ولا يتفقان فى أساس ولا يتوافقان فى نتيجة . . إن كلا منهما يقوم على تصور للحياة والأهداف . والغايات ينقض الآخر تمام المناقضة . الإسلام يقيم نظامه الاقتصادى على أساس أن الله هو خالق هذا الكون . فهو خالق هذه الأرض ، وهو خالق الإنسان . وإن الله سبحانه وهو مالك

كل موجود بما أنه هو موجده . قد استخلف الجنس البشرى فى هذه الأرض ومكنه مما ادخر له فيها من أرزاق وأقوات ومن قوى وطاقات ، على عهد نبيه وشرط أن يقوم فى الخلافة وفق منهج الله وحسب شريعته.

وليس للبشر أن يخرجوا من المنهج والشريعة ، لأنهم إنما هم وكلاء مستخلفون فى الأرض بشرط وعهد وليسوا ملاكاً خالقين لما فى أيديهم من أرزاق .

ومن بين بنود هذا العهد أن يقوم التكافل بين المؤمنين بالله ومن بنوده أيضاً أن يلتزموا جانب القصد والاعتدال وأن يتجنبوا السرف والشطط وأن يلتزموا فى تنمية أموالهم وسائل لاينشأ عنها الأذى للآخرين وأن يلتزموا النظافة فى النية والعمل والوسيلة والغاية.

ومن ثم فالربا عملية تصطدم ابتداء مع قواعد التصور الإيمانى إطلاقاً . ونظام يقوم على تصور آخر . تصور لانظر فيه لله سبحانه وتعالى ومن ثم لارعاية فيه للمبادىء والغايات والأخلاق التى يريدها الله للبشر أن تقوم حياتهم عليها .

أما النظام الربوى فيقوم ابتداء على أساس أن لا علاقة بين إرادة الله وحياة البشر . فالإنسان هو سيد هذه الأرض ابتداء . وهو غير مقيد بعهد من الله ، غير ملزم باتباع أوامر الله . ثم إن الفرد

حر فى وسائل حصوله على المال ، وفى طرق تنميته . كما هو حر فى التمتع به، غير ملتزم فى شىء من هذا بعهد من الله أو شرط ، وغير مقيد كذلك بمصلحة الآخرين .

(٢٤) هل ورد فى القرآن نص قاطع بتحريم الربا ؟

لم يبلغ من تفظيع أمر أراد الإسلام إبطاله من أمور الجاهلية ما بلغ من تفظيع الربا ، ولا بلغ من التهديد فى اللفظ والمعنى مابلغ التهديد فى أمر الربا .

« **يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون** » .

المصادر والمراجع

١ -- القرآن الكريم .
٢ -- البخارى ومسلم .
٣ - كتب التفسير خصوصاً القرطبى وابن كثير .
٤ - نيل الأوطار للشوكانى .
٥ -- بدائع الصنائع للكاسانى .
٦ - بداية المجتهد لابن رشد .
٧ - المبسوط للسرخسى .
٨ -- أعلام الموقعين لابن القيم .
٩ -- بعض معاجم اللغة .
١٠ -- أصول الفقه للدكتور زكريا البرى .
١١ — المدخل للدكتور أحمد عبد العزيز النجار .
١٢ - مائة سؤال وجواب . د. أحمد النجار . د. محمود الأنصارى والأستاذ سمير إبراهيم .
١٣ — الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية جـ ٣ .
١٤ -- دور البنوك الإسلامية فى التنمية .
١٥ -- الربا . د . محمد أبو شهبة .
١٦ -- الربا فى الفقه الإسلامى. د. محمد زكى عبد البر . وقد أخذنا عنه نقولا من مراجعها الأصلية .

الفهرست

صفحة	
٣	مقـــدمة
٦	التمهيد لتحريم الربا وأدلته .
١٠	حكم الربا وأدلته .
١١	تعريف الربا وعلاقته بعلل التحريم .
١٦	العلة والقياس .
٢٠	تخريج المناط وتنقيحه والفرق بين العلة والحكمة .
٢٢	آراء الأئمة الأربعة فى علة تحريم الربا .
٢٥	خطوة تطبيقية للنظر فى العلل .
٢٧	جدول بإحصاء العلل عند المذاهب .
٢٩	اندماج العلل فى علة واحدة .
٣١	مناقشة العلل السبع .
٤١	التطبيق النبوى يؤيد ما ذهبنا إليه .
٤٤	توضيح الفرق بين القياس واللفظ الخاص يراد به العام .
٤٦	ربا الدين .
٥٣	صلة الربا بوظيفة النقود .
٥٦	بعض الحكم لتحريم الربا .
٦١	دعائم تحريم الربا .
٦٦	أسئلة وأجوبة عن الربا .